

قوانين . هراسيم . هرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣

تنظيم التخصص في الجامع الأزهر

嗾ن هرود الأظل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

الفصل الأول

في أنواع التخصص

مادة ١ - التخصص في الجامع الأزهر نوعان :

(١) تخصص في المهنة، والغرض منه تخرج علماء اختصاصين يكونون
أهلًا لتعليم العلوم الدينية والعربية في المذاهب الدينية ومدارس
الحكومة وللوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والإفادة، والحماية،
أمام المحاكم الشرعية وال المجالس الحسية، وللوظائف الوعظ
والإرشاد .

(ب) تخصص في المادة، والغرض منه تخرج علماء متخصصين في العلوم
الدينية والعربية يكونون أهلًا للتدريس في الكليات وفي أنواع
التخصص .

الفصل الثاني

في التخصص في المهنة

مادة ٢ - التخصص في المهنة ثلاثة أنواع :

(١) تخصص في القضاء الشرعي، و مدته ثلاث سنوات.

(ب) تخصص في الوعظ والإرشاد، و مدته ثلاث سنوات .

(ج) تخصص في التدريس، و مدته ستة شهور .

مادة ٣ - يختار طلبة تخصص القضاء الشرعي من خريجي كلية الشرعية،
وطلبة تخصص الوعظ والإرشاد من خريجي كلية أصول الدين .

أما طلبة التخصص في التدريس فيختارون من خريجي كلية اللغة
العربية وكلية التربية وكلية أصول الدين .

- مادة ٤ - المواد التي تدرس في تخصص القضاة الشرعي هي :
- (١) الفقه مع المقارنة بين المذاهب الأربع ؛
 - (٢) نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف وال المجالس الحسية مع المقارنة
بين لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها وقانون المرافعات
 أمام المحاكم الأهلية ؛
 - (٣) الوثائق الشرعية ؛
 - (٤) إجراءات وعمريات قضائية ودراسة القضايا ذات المبدأ ؛
 - (٥) القانون الدولي الخاص ؛
 - (٦) السياسة الشرعية ؛
 - (٧) تاريخ القضاة والقضاء في الإسلام ؛
 - (٨) أصول القوانين مع عواضات في التشريع الحديث ؛
 - (٩) نظام القضاة والإدارة ؛
 - (١٠) القانون الإداري ؛
 - (١١) الاقتصاد السياسي ؛
 - (١٢) عواضات طيبة ؛
 - (١٣) عواضات فلكلورية .

- مادة ٥ - المواد التي تدرس في تخصص الوعظ والإرشاد هي :
- (١) التوحيد مع الرد على الشبه النائمة ؛
 - (٢) القرآن الكريم وعلومه ؛
 - (٣) الحديث الشريف وعلومه ؛
 - (٤) الدعوة إلى سبيل الله ووسائلها ؛
 - (٥) الخطابة والإلقاء، والمناظرة ؛
 - (٦) الملل والنحل والمذاهب الفقهية وقواربها ؛
 - (٧) البدع والعادات ؛
 - (٨) الأخلاق والفضائل الإسلامية ؛
 - (٩) عواضات صحية ؛
 - (١٠) لغة أجنبية شرقية أو غربية .

- مادة ٦ - المواد التي تدرس في تخصص التدريس هي :
- (١) علم النفس :
 - (١) علم النفس العام .
 - (ب) علم النفس التعليمي .

مواد الامتحان ودرجاتها في تخصص القضاء الشرعي					
نوع الامتحان	نسبة المترتبة	نسبة المترتبة	نسبة المترتبة	نسبة المترتبة	المواد
المواضيع					
١ - الفقه مع المقارنة بين المذاهب الأربعة ٢ - علم ورائع الحكم الشرعية والأدلة ٣ - المعاشر الحديثة مع المقارنة بين لاحقة زوجي ٤ - الحكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها وقانون ٥ - المراقبات أمام الحكم الأهلية ٦ - الترتيبات الشرعية ٧ - إيرادات وعمارات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ٨ - القانون الدولي الخاص ٩ - السياسة الشرعية ١٠ - تاريخ القضاء والقضاء في الإسلام ١١ - أصول القراءتين مع عاصمات في التشريع الحديث ١٢ - نظام القضاء والإدارة ١٣ - القانون الإداري ١٤ - الاقتصاد السياسي ١٥ - محاضرات طيبة ١٦ - محاضرات فكتكة رسالة (في امتحان الشهادة فقط)	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	
النحو					
١ - القراءة ٢ - القراءة ٣ - القراءة ٤ - القراءة ٥ - القراءة ٦ - القراءة ٧ - القراءة ٨ - القراءة ٩ - القراءة ١٠ - القراءة رسالة (في امتحان الشهادة فقط)	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	
اللغة					
١ - القراءة ٢ - القراءة ٣ - القراءة ٤ - القراءة ٥ - القراءة ٦ - القراءة ٧ - القراءة ٨ - القراءة ٩ - القراءة ١٠ - القراءة رسالة (في امتحان الشهادة فقط)	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	
النحو واللغة					
١ - القراءة ٢ - القراءة ٣ - القراءة ٤ - القراءة ٥ - القراءة ٦ - القراءة ٧ - القراءة ٨ - القراءة ٩ - القراءة ١٠ - القراءة رسالة (في امتحان الشهادة فقط)	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	

ولا يهدى الطالب تابعاً إلا إذا حصل في كل من الامتحان التحريري والشفهي على النهاية الصفرى
القدرة لكل مادة .

ولا يهدى الطالب تابعاً في امتحان شهادة العالمية إلا إذا حصل فوق ذلك على ٦٠٪ من النهاية
الكبرى المقررة رسالة ، ويراعى في تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة والثانية فيها .

مواد الامتحان ودرجاتها في تخصص الوعظ والإرشاد					
نوع الامتحان	نسبة المترتبة	نسبة المترتبة	نسبة المترتبة	نسبة المترتبة	المواد
المواضيع					
١ - البريد مع الرد على النهاية الدائمة ٢ - القرآن الكريم وعلومه ٣ - الحديث الشريف وعلومه ٤ - الدعوة إلى سبيل الله ووسائلها ٥ - الخطابة والإلقاء والمناظرة ٦ - المل والعمل والمذاهب الفقهية زوارتها ٧ - البيع والشراء ٨ - الأخلاق والفضائل الإسلامية ٩ - محاضرات صحية ١٠ - لغة أجنبية شرقية أو غربية رسالة (في امتحان الشهادة فقط)	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	
النحو					
١ - القراءة ٢ - القراءة ٣ - القراءة ٤ - القراءة ٥ - القراءة ٦ - القراءة ٧ - القراءة ٨ - القراءة ٩ - القراءة ١٠ - القراءة رسالة (في امتحان الشهادة فقط)	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	
اللغة					
١ - القراءة ٢ - القراءة ٣ - القراءة ٤ - القراءة ٥ - القراءة ٦ - القراءة ٧ - القراءة ٨ - القراءة ٩ - القراءة ١٠ - القراءة رسالة (في امتحان الشهادة فقط)	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	

ولا يهدى الطالب تابعاً إلا إذا حصل في كل من الامتحان التحريري والشفهي والصليل على
النهاية الصفرى القدرة لكل مادة .

ولا يهدى الطالب تابعاً في امتحان شهادة العالمية إلا إذا حصل فوق ذلك على ٦٠٪ من النهاية
الكبرى المقررة رسالة ، ويراعى في تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة والثانية فيها .

(٢) التربية العلمية :

(١) أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسي .

(ب) طرق التدريس الخاصة .

(ج) تاريخ التربية .

(٣) التربية العملية ؟

(٤) الأخلاق ؟

(٥) المنطق ؟

(٦) تدبير الصحة المدرسي ؟

(٧) الرسم ؟

(٨) تجويد الخط ؟

(٩) التربية البدنية .

مادة ٧ - يخصص لمواد الدراسة في كل من أقسام التخصص ما لا يقل عن ١٨ ساعة في الأسبوع ، وأما توزيع هذه المواد وال ساعات المخصصة لكل مادة منها في الأسبوع وكذلك المدة الدراسية فترين برسوم .

مادة ٨ - يجب على كل طالب في كل سنة من سن الدراسة بأقسام تخصص المهنة دخول امتحان التقل أو امتحان شهادة العالمية لأقسام الامتحان يتمتر رأسيا .

وكل طالب يواطئ على حضور ٧٥٪ على الأقل من الزمن المخصص للدراسة لا يصح له بدخول امتحان التقل أو امتحان شهادة العالمية لأقسام التخصص في المهنة ويتمتر رأسيا .

مادة ٩ - يكون امتحان التقل مقصوراً على مقرر السنة التي يحصل فيها ما عدا المواد التي تنتهي في السنة الثانية فإن الامتحان فيها يكون شاملاً كذلك لمقرر السنة الأولى .

ويكون امتحان شهادة العالمية في أقسام تخصص المهنة في المواد التي تدرس في السنة النهائية على أن يكون شاملاً لما قبلها من السنتين في هذه المواد .

ويجب على طالب الامتحان النهائي أن يقدم رسالة في مطلب من علم من علوم تخصصه يقره على اختباره أستاذه في هذا العلم .

مادة ١٠ - يكون امتحان التقل وشهادة العالمية في أقسام تخصص

المهنة على حسب الجداول المبينة في المادة (١١) .

على أن يكون الامتحان في مادة من مواد الامتحان الشفوي للشهادة بطرق التعلم على حسب النظام الذي يقرر في الأئمة الداخلية للتخصص ، وتكون هذه المادة في قسم تخصص القضاء الشرعي : الفقه مع مقارنة المذاهب الأربعة .

وأما في قسم تخصص الوعظ والإرشاد ، وفي قسم تخصص السدريين فيعين هذه المادة مجلس الأزهر الأعلى في كل سنة بعدأخذ رأي مجلس إدارة الكلية المختصة .

مادة ١١ - يتشرط لنجاح الطالب أن يحصل على النهايات الصفرى في الامتحان بالكيفية المبينة في الجداول الآتية :

(٢) أصول الفقه و تاريخ الشرع الإسلامي ، ويقبل فيه من تخرجى كلية الشريعة ؟

(٣) الحديث و علومه ، ويقبل فيه من تخرجى كلية الشريعة وأصول الدين ؟
وتتبع هذه الأقسام كلية الشريعة .

(٤) الفسق و علوم القرآن ، ويقبل فيه من تخرجى كلية الشريعة وأصول الدين ؟

(٥) التوحيد و الفلسفة مع الرد على ما يكون مثاباً للدين منها ، ويقبل فيه من تخرجى كلية أصول الدين ؟

(٦) المطق و الأخلاق و الفضائل الإسلامية ، ويقبل فيه من تخرجى كلية أصول الدين ؟

(٧) التاريخ الإسلامي وما يلزم من الدراسات التاريخية ، ويقبل فيه من تخرجى كلية اللغة العربية وأصول الدين ؟
وتتبع هذه الأقسام كلية اللغة العربية .

(٨) النحو و الصرف ، ويقبل فيه من تخرجى كلية اللغة العربية .

(٩) علوم البلاغة ، ويقبل فيه من تخرجى كلية اللغة العربية .

(١٠) الأدب العربي و تاريخه ، ويقبل فيه من تخرجى كلية اللغة العربية .
وتتبع هذه الأقسام كلية اللغة العربية .

مادة ١٥ — مدة التخصص في المادة ست سنوات على الأقل .

مادة ١٦ — ليل شهادة العالمية مع لقب أستاذ يتشرط ما يأتى :

(أولاً) أن ينجز الطالب في امتحان بين قوته تفكيره و سعة اطلاعه و يبلغ تحصيله في القسم الذي تخصص فيه و يكون بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل اسمه ، وبين مجلس الأزهر الأهل نظام هذا الامتحان .

(ثانياً) أن يقدم رسالة في مطلب من مادة تخصصه يقره مجلس الأزهر الأهل بعدأخذ رأى أستاده في هذه المادة ، ويكون تقديم الرسالة بعد ستين دراستين على الأقل من تاريخ نجاحه في الامتحان السابق ، ويجب أن تكون شاهداً بالعمل الجدي والبحث الشخصي المستقل الذي يقدّم العلم فائدة محققة .

(ثالثاً) أن تقر هذه الرسالة بلئنة الامتحان ، وأن ينصح في مناقشة ملئية فيها .

مادة ١٧ — النهاية الكبرى للامتحان المذكور في الفقرة الأولى من المادة السابقة مائة ، ولا يكون الطالب ناجحاً فيه إلا إذا حصل على سبعين درجة على الأقل ، ولا يتنفس إلى هذا الامتحان مرة ثانية إلا إذا قررت ذلك لجنة امتحانه .

مادة ١٨ — النهاية الكبرى للرسالة مائة ، ولا يكون الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على سبعين درجة على الأقل ، ويراعى في تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة و المناقشة فيها .

مواد الامتحان ودرجاتها في تخصص التدريس

المواد	الدرجات	النحو	اللغة	الفلسفة	الآداب	الدين	الامتحان
١ — علم النفس العام	%٦٠	٣٠	٥٠				تحريري وشفوي
٢ — علم النفس التعليمي	%٦٠	٣٠	٥٠				تحريري
٣ — أصول التربية وطرق المائمة وتنظيم المدرس	%٦٠	٢٠	٥٠				تحريري
٤ — تاريخ التربية	%٦٠	٣٠	٤٠				حرفي
٥ — التربية العملية	%٦٠	٣٠	٤٠				عمل
٦ — طرق الدروس الخاصة	%٥٠	٢٠	٤٠				حرفي وشفوي
٧ — الأخلاق	%٥٠	٢٠	٤٠				حرفي
٨ — المطق	%٥٠	٢٠	٤٠				حرفي
٩ — تدريب الصحة المدرسية	%٥٠	٢٠	٤١				حرفي
١٠ — الرسم	%٥٠	٢٠	٤٠				حرفي
١١ — تجويد الخط	%٥٠	٢٠	٤٠				حرفي
١٢ — التربية البدنية	%٥٠	٢٠	٤٠				حرفي
الرسالة (في امتحان الشهادة فقط)	%٦٠	٣٠	٥٠				

ولا يهد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل في كل من الامتحان التحريري و الشفوي والعمل على النهاية الكبرى المقررة لكل مادة .

ولا يهد الطالب ناجحاً في امتحان شهادة العالمية إلا إذا حصل فوق ذلك على ٦٠٪ من النهاية الكبرى المقررة للرسالة ، ويراعى في تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة و المائمة فيها .

مادة ١٢ — لا يجوز للطالب أن يهد الدروس في أكثر من فرقتين ولا أن يبي في الفرق الواحدة أكثر من متين .

ويقترب على عدم النجاح بعد الإعادة على هذه الكيفية فصل الطالب .
ومع ذلك يجوز لمجلس الأزهر الأعلى ، بعدأخذ رأى مجلس إدارة الكلية ،
أن يزيد الإعادة سنة أخرى بصفة استثنائية إذا منع الطالب من الامتحان
ما نفع قهري .

مادة ١٣ — يجوز لنغير الطلبة المتقدسين أن يدخلوا امتحان شهادة العالمية طبقاً لما هو مقرر في هذا القانون و بمراجعة ما يأتى :

(أولاً) أن يكون الطالب من رسّبوا في امتحان شهادة العالمية طبقاً لها
القانون وفصلوا بناء على المادة السابقة . على أن يكون دخوله الامتحان
في السنين التاليتين لفصله .

(ثانياً) لا يزيد عدد مرات دخوله امتحان الشهادة من الداخل والخارج
على ثلاث مرات .

الفصل الثالث

في التخصص في المادة

مادة ١٤ — يكون التخصص في المادة في أحد الأقسام الآتية :

(١) الفقه مع مقارنة المذاهب و حكمة التشريع ، ويقبل فيه من تخرجى كلية الشريعة ؟

مادة ٢٣ - يجوز لجلس الأزهر الأعلى أن يمنح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية مع لقب أستاذ لن هم أهل لذلك من المترشين في خدمة العلم والدين .

مادة ٢٤ - يضع مجلس الأزهر الأعلى مشروع اللائحة الداخلية لأقسام التخصص وتصدر برسوم .

مادة ٢٥ - يبق معمولا به كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠.

مادة ٢٦ - على وزارة الأوقاف والحقانية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ومن ذلك لا يبدأ بتنفيذ النصوص المتعلقة بالنظام الدراسي إلا ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٥ - ١٩٣٦ .

تأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قرارات الدولة ما

صدر بمرأى النبة في ٥ مقررة ١٢٥٢ (٢٩ مايو ١٩٣٣)

فزان

الأمير حضرة شايخ ببلالة
رئيس مجلس الوزراء (البابية)
محمد شفقي

وزير الأوقاف فوزي المارف العمومية فوزي الحقانية
فلل المتزاوى محمد على فخرى محمد فلى

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٣

باتخاذ تاجير قطعة أرض من أملاك الدولة بمحار أسمى

تحن فزان الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس الزواج القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ - يعتمد تاجير قطعة الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبنية بالجدول المرافق لهذا القانون لمدة تسعة وسبعين سنة لتحف فزاد الصعي لإقامة دار للتحف عليها بمحار أسمى قدره ١ جنيه (جنيه واحد) سنوياً ل الكامل للقطعة .

وبغير من درجات النجاح فيها بالألفاظ الآتية :

قبول - من يحصل على ٦٠ درجة على الأقل

جيد - « « « « «

متاز - « « « « «

فإن لم قبل رسالته قررت بلدية الامتحان إعادة تقديم هذه الرسالة بعد تهذيبها أو تقديم رسالة أخرى .

واما إذا لم ينجح الطالب في مناقشة الرسالة فلا يعاد امتحانه إلا إذا قدم رسالة أخرى .

فإن لم قبل الرسالة أو لم ينجح الطالب في المناقشة بذلك فلا يقبل منه رسالة أخرى .

مادة ١٩ - يجوز للحاصلين على شهادة العالمية الذين أمضوا أربع سنوات على الأقل في التدريس بالكليات أو أقسام التخصص في المسادة أو المهنة ، أو في رئاسة المحاكم الابتدائية الشرعية ، أو في وظيفة تعادلها أو أرق منها ، أو منوبة الكليات والمحاكم الابتدائية ، أن يتقدموا لامتحان شهادة العالمية مع لقب أستاذ عند انتقاده هذا الامتحان بالشروط التي يضعها لذلك مجلس الأزهر الأعلى .

الفصل الرابع

٢٠ في أحكام عامة

مادة ٢٠ - لا يجوز للطالب أن يجمع بين قسمين من أقسام التخصص ، ويعنى ذلك يجوز الجمع بين تحضير الرسالة لخصص المسادة والاتساب إلى أحد أقسام تخصص المهنة .

مادة ٢١ - يتظر مجلس إدارة كل كلية في شؤون أقسام التخصص شفاعة تلك الكلية على الوجه المبين في المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ .

مادة ٢٢ - مجلس الأزهر الأعلى بعدأخذ رأى مجلس إدارة الكليات أن يرفض بقبول طلبة من الغرباء في أقسام التخصص التابعة له من غير الحاصلين على الشهادة العالمية بشرط أن يكونوا جائزين لشهادات يمتلكها مجلس الأزهر الأعلى معاذلة للشهادة العالمية ، أو أن يؤدوا امتحانا يحقق معاذلة هذه الشهادة أمام بلدية تؤلف لذلك .

ومجلس الأزهر الأعلى أن يرخص بقبول طلبة من الغرباء مستعينين بكل عناصرات في بعض مواد هذه الأقسام بعد أن ثبتت مقدرتهم على الامتحانة منها وإن لم يكونوا من الحاصلين على الشهادة العالمية أو على شهادة معاذلة لها ولم يؤدوا امتحان القبول ، ويجوز أن يعطي هؤلاء الطلبة المستمعون بناء على تقديرهم الأسماء المقترن شهادة بالمواطنة على الحضور يوقفها شيخ الكلية ولا يذكر بها سوى المزاد التي درسها الطالب والمدة التي قضىها في دراستها . ولم أن يتقدموا للأداء الامتحان في المواد التي تلقواها ، فإذا لم يجروا المطل لم يتم شيع الجامع الأزهر شهادة بما يجروا فيه من المواد .